

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

جرائم الفساد الواقعة على مصادر الإيرادات العامة للدولة

Corruption crimes targeting the state's public revenue sources

لحول دراجي *

جامعة زيان عاشور بالجلفة، (الجزائر)، d.lahouel@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2026/03/01

تاريخ القبول: 2026/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/12/02

* المؤلف المرسل

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الجرائم التي تمس ببعض مصادر الإيرادات العامة للدولة على أساس أنها جرائم فساد نص عليها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فجريمة الغدر كإحدى هاته الجرائم تتميز بكونها غدر الموظف العمومي للوظيفة ككل وغدر للمكلف بأداء الضريبة أو الرسم مما يؤدي إلى تثبيط عملية تحصيل الأموال المراد بها تغطية النفقات العامة. كما تعمل جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم على تقليص تلك الأموال وتؤدي بالمساس بشرعية الضريبة والرسم وتشجع المكلفين بالأداء على سلك طرقاً غير قانونية للتملص من الأداء ككل، بالإضافة إلى ذلك فإن ارتكاب هذه الجرائم عامةً يؤدي بالمساس بالثقة العامة المفترضة في مؤسسات الدولة و بمبدأ المساواة بين الأفراد.

الكلمات المفتاحية: جريمة الغدر; جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم; الإيرادات العامة; جرائم الفساد

Abstract :

This study addresses crimes that affect some of the state's public revenue sources on the basis that they are corruption crimes stipulated in Law 06-01 relating to the prevention and fight against corruption. The crime of treachery, as one of these crimes, is characterized by being a treachery of the public employee to the job as a whole and a treachery of the person responsible for paying the tax or fee, which leads to inhibiting the process of collecting funds intended to cover public expenditures.

The crime of illegal exemption and reduction of taxes and fees also reduces these funds, undermines the legitimacy of the tax and fees, and encourages those liable to pay to pursue illegal methods to evade payment altogether. Furthermore, the commission of these crimes generally undermines the presumed public trust in state institutions and the principle of equality among individuals.

Keywords: The crime of treachery, The crime of illegal exemption and reduction of taxes and fees, Public revenues, Corruption crimes.

مقدمة:

تقع معظم جرائم الفساد على المال العام وعلى النفقات العمومية تحديداً لأن الطلبات العمومية تشكل نطاقاً واسعاً لإنفاق المال العام على المشاريع التنموية وعلى حسن سير المرافق العمومية¹، أي أن مجال الصفقات العمومية هو النطاق الأوسع لتواجد هذه الجرائم باعتباره مجالاً مفتوحاً لمهام لجان الصفقات العمومية وكل أعوان تنفيذ الميزانية.

ورغم هذا التصور فإنه من المنطقي توقع وجود جرائم فساد على الإيرادات العامة مما يستوجب توخي ذلك باعتبارها تشكل خطراً أكبر مما نتوقعه على النفقات العامة، ولأن الإيرادات العامة تشكل موارد الميزانية العامة فقد افترض المشرع الجزائري وجود جرائم تقع على مصادر الإيرادات العامة في نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² كجريمة الغدر أو جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم. وعلى أساس ذلك نطرح الإشكالية الموالية:

ما أثر جرائم الفساد على مصادر الإيرادات العامة للدولة؟

سيتم في هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي في ضبط المفاهيم المتعلقة بتلك الجرائم وتوضيحها حتى نستطيع تحليل الأثر القانوني لهذه الجرائم على آليات السياسة الجزائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري وذلك بواسطة المنهج التحليلي، حيث نتوقع فرضيتين لهذا الإشكال القانوني تتمثلان في:

- الفرضية الأولى: لجرائم الفساد الواقعة على الإيرادات العامة الأثر البالغ على المال العام مما يؤثر بدوره على نجاعة النفقات العامة وعلى الميزانية العامة أصلاً.
- الفرضية الثانية: لا تشكل هذه الجرائم أثراً كبيراً على الإيرادات العامة باعتبارها جرائم لا تمس إلا فئة قليلة من موارد الميزانية العامة.

من خلال هذه الدراسة نهدف إلى توضيح عديد النقاط المحورية أهمها ما يلي:

- توضيح مدى خطورة جرائم الفساد على الإيرادات العامة،
- التعرف على مختلف هذه الجرائم وتصور المشرع الجزائري تجاهها.
- التطرق للسياسة الجزائية المفترضة لمثل هذه الجرائم،
- وعلى أساس ذلك وإجابةً على الإشكالية المطروحة سنعالجها وفق الخطة الموالية:

المبحث الأول: نطاق جريمة الغدر وأثرها على تحصيل الإيرادات العامة

المطلب الأول: أركان جريمة الغدر

المطلب الثاني: أثر جريمة الغدر على الإيرادات العامة

المبحث الثاني: جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

المطلب الأول: أركان جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

المطلب الثاني: أثر جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم على

الإيرادات العامة

المبحث الأول: نطاق جريمة الغدر وأثرها على تحصيل الإيرادات العامة

إن الغدر لغةً هو ترك الوفاء أي هو ضد الوفاء أو نقض العهد³، وهو ما ينطوي على جريمة الغدر التي من خلالها يقوم الموظف العمومي بتصرفات تناقض تعهداته تجاه واجبات الوظيفة العمومية والتي من المفروض أن تكون قائمة على تقديم خدمة عمومية نزيهة وشفافة، ولهذا سنعمل خلال هذه الأسطر على التعرف على كل ما يتعلق بجريمة الغدر من مفاهيم وأركان.

المطلب الأول: أركان جريمة الغدر

ككل جريمة تتكون جريمة الغدر من الأركان المتعارف عليها ولعل أولها الركن الشرعي الذي يعتبره الكثير بأنه أساس تشريعي وليس ركناً فمن خلاله يمكن التكلم عن الركن المادي والركن المعنوي أو حتى على الركن المفترض إن وجد.

الفرع الأول: الركن المفترض لقيام جريمة الغدر:

يُعرف الركن المفترض لأية جريمة بأنه عنصر أساسي يستوجب وجوده أثناء أو قبل وقوع الفعل المجرم كأن يستلزم وجود صفة الأصل لقيام جريمة الاعتداء على الأصول، وهو ما ينطبق على معظم جرائم الفساد الواقعة على القطاع العام بضرورة وجود صفة الموظف العمومي فيها كركن مفترض.

ولعل صفة الموظف العمومي المشروطة لقيام هذه الجريمة وغيرها من جرائم الفساد قد حددتها المادة الثانية من القانون 06-01 مراعيةً في ذلك كل الحالات والفرضيات التي تؤكد هذه الصفة وفق ما تقتضيه النصوص القانونية والتنظيمية.⁴

وعلى أساس ذلك فإن صفة الموظف العمومي المتطلبة لقيام جريمة الغدر تكون لها من الخصوصية التي بموجبها يكون هذا الموظف في منصب يقوم بموجبه بعمليات التحصيل في أي مؤسسة أو هيئة عمومية كالمحاسبون العموميون أو قابضو الضرائب أو غيرهم ممن يحصلون الضرائب أو الرسوم أو الحقوق لفائدة الخزينة العمومية⁵.

ومما هو متعارف عليه فإن المحاسب العمومي هو الموظف العمومي المؤهل قانوناً لتحصيل الإيرادات بموجب المادة 15 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي⁶ التي نصت على أنه كل عون عمومي قد عُين أو اعتمد قانوناً لمزاولة العمليات المنصوص عنها في المادة 24 من نفس القانون والتي كان أولها تحصيل الإيرادات، أي أن جريمة الغدر عادةً ما تكون مرتكبة من طرف المحاسبين العموميين على غرار من هم أصلاً في وظائف التحصيل كموظفو الضرائب وغيرهم.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الغدر

جاء نص المادة 30 من القانون 06-01 واضحاً في تحديد الركن المادي لجريمة الغدر وهو قيام الموظف العمومي بطلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لغيره⁷، ومن خلال ذلك تتضح لنا عموماً صورتان وضعها المشرع للركن المادي لهذه الجريمة وهي:

1- طلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة: عدد المشرع الجزائري في هذه الصورة الأولى مختلف طرق تلقي المبالغ المالية غير المستحقة محاصراً بذلك كل الاحتمالات الواردة في قبضها وهي كالآتي:

- **الطلب:** وهو قيام الموظف العمومي بفعل الطلب كتابةً أو شفاهةً أو عن طريق إحدى وسائل التواصل الحديثة حيث يحدد فيه المبلغ المالي مؤكداً على أنه مبلغ واجب تسديده، وقد يقوم شخص آخر مقام الموظف العمومي الجاني بفعل الطلب.

- **التلقي:** ويقصد به استلام المبالغ المالية غير المستحقة من طرف المكلف بالأداء أي دخولها حيازة الموظف العمومي الجاني، سواء كان تم ذلك الاستلام مباشرة يداً بيد أو عن طريق وسيط أو من خلال إحدى الطرق الحديثة الخاصة بالدفع الإلكتروني.

- **الاشتراط:** وهو قيام الموظف العمومي بوضع شرط أو أكثر مفاده دفع هذه المبالغ المالية غير المستحقة حتى يتم ابراء ذمة المكلف بالأداء.

- **الأمر بالتحصيل:** قد يأمر الموظف العمومي الجاني رؤوسيه بتحصيل هذه المبالغ غير المستحقة من عند المكلفين بالأداء وهنا تكون المسؤولية الجزائية على عاتقه رغم أنه لم يقوم بعمليات التحصيل وذلك لأنه هو من أمر بها لكن بشرط أن لا يكون الأعوان على علم بعدم استحقاق هذه المبالغ أو يتوجب عليهم الرفض كتابةً في حالة علمهم بذلك لأن عبء إثبات الرفض يبقى على عاتقهم⁸.

2- مجاوزة المبالغ المستحقة للتحصيل: تعرف هذه الصورة على أنها أبسط صورة مباشرة لقيام الموظف العمومي الجاني بغدر المكلف بالأداء، حيث يقوم بتحصيل أكثر مما هو مستحق منه خرقاً للنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لهذه الضريبة أو الرسم ومنتهزاً لنزاهة هذا المكلف وناكثاً للثقة العامة المطلوبة في مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية المكلفة بالتحصيل، على اعتبار أن هذه الثقة العامة فكرة مقدسة وكل ما يمسها من جرائم يعرض مصالح المجتمع العليا للخطر على نحو مباشر ومحدثاً ضرراً جسيماً⁹، كما أنها تتطلب درجة عالية من النزاهة كقيمة أخلاقية وكالتزام مهني بعدم الوقوع في مثل هذه الجرائم¹⁰.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الغدر

تعتبر جريمة الغدر من الجرائم العمدية مثل معظم جرائم الفساد والتي تعتمد على وجود قصد جنائي عام متكون من عنصري العلم والإرادة، حيث يكمن العنصر الأول في علم الموظف العمومي الجاني بأركان هذه الجريمة علماً تاماً بينما يكمن العنصر الثاني في اتجاه إرادته إلى تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة.

لكن قد يحدث وأن نكون أمام احتمال إهمال الموظف العمومي مثلاً عندما يأمر أو يحصل مبالغ كانت قد حُفِضت من طرف الدولة سابقاً ولم يعلم الموظف العمومي بهذه التخفيضات وهذا في حالة مجاوزة المبالغ المستحقة للتحصيل، ولعلها حالة نادرة الحدوث خاصة في الوقت الحالي الذي يشهد تطوراً سريعاً في الاتصالات والتواصل¹¹.

المطلب الثاني: أثر جريمة الغدر على الإيرادات العامة

تعمل دراسة أثر أي جريمة على كشف تبعاتها على مختلف المجالات وهو ما سنقوم به من خلال التطرق لأثر جريمة الغدر على الإيرادات العامة وعلى المالية العامة ككل.

الفرع الأول: أثر جريمة الغدر على تحصيل الإيرادات العامة

يُعد ارتكاب الموظف العمومي لجريمة الغدر مساس خطير بنزاهة الوظيفة العامة وشفافيتها¹²، ولعل ذلك ينعكس على أداء اختصاص هذه الوظيفة أي أن هذا المساس يمتد أيضاً إلى إدارة الضرائب مثلاً إذا كان الموظف العمومي الجاني تابع لها، وبالتالي نحن أمام إخلال بالثقة العامة باعتبار جريمة الغدر هي غدر لثقة الأفراد في نزاهة الإدارة العامة وسلطة الدولة¹³، وباعتبار أن هذه النزاهة هي من بين أهم المبادئ الرئيسية للحوكمة الرشيدة التي يجب أن يتحلى بها الموظف العمومي¹⁴.

وعلى أساس ذلك يمتد هذا الأثر السلبي أيضاً إلى مردود الإيرادات العامة المحصلة نتيجة انخفاض مستوى الثقة العامة المطلوبة في الموظفون العموميون وفي الإدارة العامة ككل، فيلجأ المكلف بالأداء حينئذ إلى إحدى الطريقتين:

- إما يبحث عن بدائل مشروعة أو بدائل لا ترتبط بأية إدارة عمومية كالتجنب الضريبي مثلاً أو كما يسميه البعض بالتهرب الضريبي المشروع ويكمن في قيام المكلف بالتخلص من عبء الضريبة بطرق شرعية لا تخالف القانون كأن يعمل على عدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة كالبيع ويستبدلها مثلاً بالمقايضة التي تكون أقل تكلفة من حيث قيمة الضريبة أو كقيام البعض بتوزيع التركة في شكل هبات أو يعزف كلياً عن التصرف الذي يكون محل وعاء ضريبي كبير.
- وإما يسلك الطرق غير المشروعة كالتهرب الضريبي غير المشروع أو كما يسميه البعض بالغش الضريبي والذي يعتبر جريمة من الجرائم المالية في القانون العام أين يقوم المكلف بالضريبة باستخدام طرق احتيالية وتدليسية يمنعها القانون قصد تجنب الضريبة، كالامتناع عن التصريح أو تعمد الكذب في مضمون تلك التصريحات بتقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة الوعاء الضريبي أو إخفاء الوعاء الضريبي جزئياً أو كلياً.

الفرع الثاني: أثر جريمة الغدر على تبعات الإيرادات العامة

من خلال الآثار السلبية السالفة الذكر لجريمة الغدر على الإيرادات العامة يمكن تصور أو توقع امتداد آخر لهذه الآثار إلى أبعد من ذلك، حيث لا يتوقف الأمر إلى هذا الحد فقط بل يتجاوز إلى المصالح العامة بعد أن رأينا في حدود المصالح الخاصة للمكلف بالأداء فقط.

ولعل أهم أثر لجريمة الغدر على المصالح العامة هو انخفاض موارد الدولة لتغطية نفقاتها العامة باعتبار أن التحصيلات الناتجة عن مصالح الضرائب وغيرها من الإدارات العمومية من أهم مصادر تمويل الميزانية العامة للدولة، حيث تعتبر لدى معظم الدول المصادر الأساسية لتمويلها ولا بديل عنها.

ولقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية¹⁵ لتؤكد بأن مجموع الإيرادات العامة يضمن تنفيذ مجموع النفقات وبالتالي فإن هذه الضمانة هي تعبير عن تحقيق التوازن المطلوب

بين الإيرادات والنفقات وهو ما يؤكد أن جريمة الغدر هي تهديد لهذا التوازن المفترض وتهديد لاستمرارية الحكومات ومشاريعها.

ومثلما تعتبر الشفافية في مجال الصفقات العمومية بأنها من أهم ركائزها ومبادئها¹⁶ فإن الأمر ذاته بالنسبة لعمليات التحصيل المختلفة التي تتطلب أيضاً نوعاً من الشفافية الإدارية التي تتيح للمرتفقين والمتعاملين معرفة عملها وتسهيل الوصول إلى المعلومات والوثائق.

وبموجب المادة 30 من القانون 06-01 يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يرتكب جريمة الغدر¹⁷، وهي عقوبة معظم جرائم الفساد في هذا القانون كالرشوة والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية والاختلاس واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية والإثراء غير المشروع والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

تشابه جريمتا الغدر والتخفيض غير القانوني للضرائب والرسوم في كونهما تتعلقان بالإيرادات العامة وأن من الموظف العمومي الجاني هو من يقوم بهذه الأفعال المجرمة، لكنهما يختلفان من حيث كيفية استفادة الجاني والمكلف بالأداء من تبعات الفعل المجرّم، ففي جريمة الغدر يقوم الموظف العمومي الجاني بغدر المكلف وجبره على دفع مبالغ غير مستحقة الأداء وهنا يكون المكلف ضحية، بينما في الجريمة الأخرى غالباً ما يكون الطرفان متواطئان في الجرم ومستفيدان منه.

المطلب الأول: أركان جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

بموجب المادة 31 من القانون 06-01 يعتبر كل موظف عمومي جانياً إذا قام بمنح إعفاءات أو تخفيضات في أية ضرائب أو رسوم أو أمر بالاستفادة منها أو سلم محاصيل مؤسسات الدولة مجاناً¹⁸. وعلى أساس ذلك يتضح لنا بأن الركن المفترض في هذه الجريمة هو نفس الركن المتطلب في جريمة الغدر ما دام أننا مازلنا في جرائم الفساد في القطاع العام، ولهذا سنكتفي بدراسة الركن المادي والركن المعنوي فقط لهذه الجريمة في هذه الأسطر.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

بالرجوع إلى نص المادة 31 من القانون 06-01 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر الركن المادي لهذه الجريمة في الأفعال التالية:

1- منح الموظف العمومي الجاني أو أمره بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو

الرسوم العمومية: تختلف الإعفاءات عن التخفيضات في كون الأولى هي مسح كلي لقيمة الضريبة أو الرسم وبالتالي بدون أن يدفع المكلف أي مبلغ تصبح وضعيته صافية بينما في الثانية يتم تخفيض أو إنقاص مبلغ الضريبة أو الرسم إلى أقل مما هو مكلف بأدائه، ومن خلال ذلك يمكن تفصيل هذه الأفعال المجرمة على النحو التالي:

- **منح إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية:** يقوم الموظف العمومي الجاني وبصورة مباشرة بمنح الاعفاءات أو التخفيضات للمكلف بالأداء ويكون ذلك على أساس محاباة بين الطرفين أو من خلال اشتراط مزية غير مستحقة لصالح الموظف العمومي وفي هذه الحالة تقترب هذه الجريمة من جريمة الرشوة.

وقد يرتكب الموظف العمومي الجاني هذا الفعل المجرم بدون مقابل قاصداً الإضرار بالخزينة العمومية متعاطفاً مع المكلف بالأداء لتراكم أعبائه ومستخفاً بالرقابة الداخلية المفروضة عليه في الإدارة العامة. ومن خلال ذلك يجب التنويه بأن من يمارس هذه الصلاحيات سواء كان محاسباً عمومياً أو موظف عمومياً مكلفاً بالتحصيلات تفرض عليه رقابة إدارية من رئيسه المباشر وفقاً للسلم الإداري على أساسها يتم كشف كل التجاوزات في تحصيل الإيرادات من خلال رقابته على أساس الوثائق.

- **الأمر بالاستفادة من الإعفاءات أو التخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية:** باستعمال نفوذه يأمر الموظف العمومي الجاني مرؤوسيه بمنح الاستفادة لشخص معين أو عدة أشخاص مكلفين بالأداء، حيث يكون هنا الجاني في منصب الرئيس الذي يسدي الأوامر والتعليمات لمرؤوسيه وبهذا يكون هؤلاء غير مذنبين مما صدر منهم من إعفاءات أو تخفيضات للمكلفين بالأداء مما يستوجب عليهم اثبات هذه الأوامر كتابياً أو بأية وسيلة قانونية.

ويعطي الموظف العمومي الرئيس الجاني هذه الأوامر المجرمة على أساس الاستفادة من مزايا غير مستحقة أو مجاناً على أساس محاباة بين الأطراف، كما يمكن توقع استفادة مرؤوسيه من هذه الأفعال المجرمة بتنسيق منهم مع الرئيس.

2- تسليم الموظف العمومي الجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة مجاناً: في هذه الصورة يعتمد الموظف العمومي على منح أية محاصيل أو منتجات تابعة للمؤسسات العمومية لصالح الغير بدون أي مقابل لصالحها، وهنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري بدا وكأنه خرج عن الجريمة الأصل والتي تدور حول تحصيل نوع من أنواع الإيرادات العامة (الضرائب والرسوم) وانتقل إلى جريمة تكاد تشبه جريمة الاختلاس والتي يتعدد ركنها المادي إلى أفعال التبيد العمدى و الاختلاس والاتلاف والاحتجاز بدون وجه حق و الاستعمال على نحو غير شرعي¹⁹، لكن العامل المشترك بين الجريمتين هو محل الجريمة والذي يكون عبارة عن موارد مالية في الجريمة الأولى ومحاصيل في الجريمة الثانية باعتبارها أصولاً لهذه المؤسسات العمومية.

ومن خلال ما سبق يعتبر هذا السلوك المجرم في هذه الصورة بمثابة خيانة الأمانة المعهودة إلى الموظف العمومي والمتمثلة في تلك المحاصيل والمنتجات الموضوعة تحت سلطته، وبالتالي فمن المفترض أن تخضع هذه الجريمة لخصوصية الأحكام القانونية السارية على جريمة الاختلاس لتشابه الأفعال المجرمة فيهما مثلما أقره المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون 06-01 بخصوص مدة تقادم

الدعوى العمومية والتي أقر بأنها تساوي الحد الأقصى للعقوبة في جريمة الاختلاس أي عشر (10) سنوات.²⁰

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

مثلاً رأينا في جريمة الغدر بأنها من الجرائم العمدية تعتبر جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم كذلك من ذات الجرائم، حيث تعتمد على وجود قصد جنائي عام متكون من عنصري العلم والإرادة وبالتالي يتناقص احتمال وجود إهمال من طرف الموظف العمومي بل ينعدم تماماً في مثل هذه الجريمة على اعتبار أن هذا الإعفاء أو التخفيض غير قانوني مطلقاً وبدون أي ترخيص ولا يمكن تصوره نتيجة إهماله أو تفريطه بل هو خروج صارخ منه عن مبدأ الشرعية وعن قصد.

المطلب الثاني: أثر جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم على الإيرادات العامة

من خلال عنوان هذه الجريمة يبدو أن لها من الأثر البالغ على موارد الدولة على اعتبار أن الضريبة والرسم من بين أهم مصادر الإيرادات العامة وعلى اعتبار أن محاصيل ومنتجات الدولة هي من قبيل الأصول والممتلكات العامة.

الفرع الأول: أثر جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم على تحصيل الإيرادات العامة

تتأثر موارد الميزانية العامة بفعل كل سلوك من شأنه تخفيض ما هو مقدر من طرف الهيئات والمؤسسات العمومية على اعتبار أن تقديرات الإيرادات العامة تنطلق من الأساس إلى القمة أي من المؤسسات والادارة العامة إلى الوزارات التابعة لها في كل سنة في المراحل الأولى للتخضير للميزانية العامة. ولعل الإعفاءات في الضرائب والرسوم أشد تأثيراً على هذه التقديرات كونها تعتبر عملية مسح كلي لما هو مستحق من المكلفين بالأداء، أي أن التقديرات أصبحت صفرية ومنعدمة القيمة على العكس من التخفيضات التي تعمل على إنقاص القيم المطلوبة منهم إلى أقل منها، ورغم ذلك فإن كلا الفعلين يؤديان إلى الإضرار بالقيم المقدرة في الإيرادات العامة مما يؤدي إلى تبعات أخرى.

الفرع الثاني: أثر جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم على تبعات الإيرادات العامة

جاء نص المادة 147 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم ليؤكد على أنه لا يمكن قبول أي تشريع يقدمه أعضاء البرلمان يتضمن تخفيضات في الإيرادات العامة أو زيادة في النفقات العامة إلا إذا كان مرفقاً بما يقابلها كزيادة في إيرادات الدولة أو توفير بعض المبالغ المالية من النفقات العامة تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها²¹، مما يدل على أن أي مساس بمبدأ توازن الميزانية يعتبر مساساً بإحدى الركائز المالية للدولة حتى وإن كان بطريقة مشروعة مثلاً ورد في نص المادة 147 السالفة الذكر.

وعلى أساس ذلك فإن جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم تعتبر تعدي على هذه القاعدة الدستورية المالية قبل أن تكون تعدي على مبدأ الشرعية، كونها تعتبر انتهاكاً لقوانين الدولة وانتهاكاً لأسس مالياتها، ومن خلال ذلك يمكن حصر بعض آثار هذه الجريمة على تبعات الإيرادات العامة في النقاط التالية:

- ينطوي تقلص حجم الإيرادات العامة جراء هذه الجرائم على حجم الانفاق العام وبالتالي على التنمية المتوقعة، لأن مجموع الإيرادات العامة يضمن تنفيذ مجموع النفقات مثلما جاء في المادة 2/14 السالفة الذكر من القانون العضوي 15-18.
 - تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم الواقعة على المال العام كون المتضرر هنا هو أفراد المجتمع ككل.
 - المساس بحجم الإيرادات العامة هو مساس بأحد الركائز المالية للدولة وبالتالي فلا يمكن الإعفاء أو التخفيض في الضريبة أو الرسم إلا بنص قانوني.
 - تعمل هذه الجريمة على خلق عدم مساواة بين المكلفين بالأداء وبالتالي تمس بالثقة العامة المفترضة في مؤسسات الدولة.
 - من بين أهم قواعد تطبيق الشفافية في الإدارة العمومية جعلها أقل غموضاً ورفع قاعدة السرية على تعاملاتها وهو ما ينعدم تماماً في كل صور الركن المادي لهذه الجريمة²².
 - وبموجب المادة 31 من القانون 06-01 يعاقب كل موظف عمومي يرتكب جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وأحسن ما فعل المشرع الجزائي حين شدد في العقوبة على عكس جرائم الفساد وذلك من خلال رفع الحد الأدنى للحبس إلى خمس (05) سنوات عوض سنتين (02) في معظم جرائم الفساد ورفع الحد الأدنى للغرامة إلى 500.000 دج عوض 200.000 دج في معظمها كذلك.
- خاتمة:**
- من خلال هذه الدراسة يتضح بأن خطر المساس بأحد مصادر الإيرادات العامة يمثل تهديداً لمالية الدولة مما ينعكس على الأداء الحكومي ككل وينعكس على سير المرافق العامة وعلى آفاق التنمية، ولهذا فإن التوقعات المقدرة لهذه المصادر تتقلص جراء ارتكاب هذه الجرائم لتغير بذلك كل التقديرات المرصودة للنفقات العامة. وعلى أساس ذلك تم التوصل إلى النتائج التالية:
- يعتبر ارتكاب هذه الجرائم مساساً بموارد الميزانية العامة وبالتالي مساساً بمبدأ ضمانات تنفيذ مجموع الإيرادات لمجموع النفقات العامة.
 - لا يمكن الإعفاء أو التخفيض في الضريبة أو الرسم إلا بنص قانوني.
 - تؤدي هذه الجرائم باتخاذ المكلفين بالأداء طرقاً غير قانونية للتملص من سلبات هذه الجرائم والتخلص من العبء الضريبي غير القانوني.
 - يؤدي ارتكاب هذه الجرائم إلى المساس بالثقة العامة المفترضة في مؤسسات الدولة وبمبدأ المساواة بين المكلفين بالأداء.
 - أدرج المشرع الجزائي صورة من صور الاختلاس والمتمثلة في اختلاس محاصيل ومنتجات الدولة في جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وكأنها شبيهة بها، حيث يتمثل وجه الشبه بينهما في محل الجريمة فقط والذي يمثل موارد أو محاصيل أو أصول للدولة.

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- مثلما تشدد المشرع الجزائي في عقوبة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية على اعتبار أنها جريمة تمس بالنفقات العامة وذلك بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج يُفترض أن يفعل نفس الشيء أو أكثر بالنسبة للجرائم التي تمس بالإيرادات العامة على أساس أنها تمثل التغطية المالية لتلك النفقات العامة.
- تماشياً مع التنظيم المنطقي لجرائم الفساد في القانون 06-01 يتوجب على المشرع نقل السلوك المجرم والمتمثل في "تسليم الموظف العمومي الجاني لمحابيل مؤسسات الدولة مجاناً" من جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم إلى جريمة الاختلاس.
- يجب تفعيل الرقابة الإدارية على كل موظف عمومي يملك صلاحية تحصيل الإيرادات و ضبط سلوكه المهني من خلال مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين حتى نضمن الأداء النزيه والأمانة في تسيير المال العام.
- يمكن تصور هاتين الجريمتين في القطاع الخاص وعلى اعتبار أنهما تمسان بموارده ونفقاته ونزاهته فيتوجب تجريمهما في هذا القطاع أيضاً.

الهوامش:

¹Benmessaoud Chahrazed, Criminal policy to combat corruption crimes in public procurement, Algerian Journal of Law And political Sciences, Algeria, Volume 10, Issue 01, 2025, p 1032.

² قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20/02/2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08.

³ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، المجلد الخامس، لبنان، ص 3412.

⁴ حيث وضعت آخر فقرة في تعريف الموظف العمومي في المادة الثانية من القانون 06-01 احتمال يشمل كل الحالات بقولها بأنه كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

⁵ سمير خلفه، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 08، العدد الأول، 2023، ص 1070.

⁶ القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21/06/2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية عدد 42 مؤرخة في 25/06/2023.

⁷ المادة 30 من القانون 06-01.

⁸ هذه الحالة تشبه كثيراً حالة تسخير المحاسبين العموميين في دفع النفقات العمومية وذلك بموجب المادة 61 وما يليها من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي أين يستعمل الأمر بالصرف حق التسخير كتابياً وتحت مسؤوليته ليتجاوز رفض المحاسب العمومي للدفع، وعند امتثال المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وتحول إلى الأمر بالصرف.

⁹ نبيل بن عودة، فكرة الثقة العامة في نطاق قانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 11، العدد الأول، 2025، ص 231.

¹⁰ نزار البركوتي، مكافحة الفساد في القطاع العام، مجمع الأطرش، الطبعة الثانية، تونس، 2021، ص 134.

¹¹ قد يحدث وأن تقوم الحكومة بتشجيع قطاع معين أو مؤسسات ما فتخفف لها نسبة الضرائب والرسوم مثل المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغرى، وعلى أساس ذلك يمكن توقع الخطأ في مجاوزة تحصيل ما هو مستحق من طرف الموظفون المكلفون بعمليات التحصيل.

¹² سمير خلفه، المرجع السابق، ص 1080.

¹³ نبيل بن عودة، المرجع السابق، ص ص 230-231.

¹⁴ نزار البركوتي، المرجع السابق، ص 131.

¹⁵ القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 2018/09/02.

¹⁶ Lamia Ayadi Jedidi, la transparence dans le domaine des marchés publics, Latrach édition, 1^{er} édition, Tunis, 2021, p65.

¹⁷ المادة 30 من القانون 06-01.

¹⁸ المادة 31 من القانون 06-01.

¹⁹ المادة 29 من القانون 06-01.

²⁰ المادة 54 من القانون 06-01.

²¹ المادة 147 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

²² Lamia Ayadi Jedidi, Op.Cit, p66.